

Distr.: Limited  
28 February 2000  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة مركز المرأة

الدورة الرابعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٣ (أ) من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: استعراض إدماج قضايا المرأة في الأنشطة

الرئيسية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة

أذربيجان\*: مشروع قرار

الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة بمن

فيهم ممن يسجن لاحقاً

إن لجنة مركز المرأة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢/٣٩ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، و ١/٤٠ المؤرخ ٢٢

آذار/مارس ١٩٩٦، و ١/٤١ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧، و ٢/٤٢ المؤرخ ١٣

آذار/مارس ١٩٩٨، و ١/٤٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في صكوك القانون الإنساني الدولي

والمعلقة بحماية النساء والأطفال في مناطق النزاع المسلح،

\* وفقاً للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان التنفيذية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ ترحب باعتماد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة لإعلان ومنهاج عمل بيجين<sup>(١)</sup>،  
بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار النزاعات المسلحة في كثير من المناطق في  
جميع أنحاء العالم، وإزاء ما سببته من معاناة بشرية وحالات طوارئ إنسانية،

وإذ تشدد على أن جميع أشكال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم  
النساء والأطفال، في مناطق النزاع المسلح، بما في ذلك احتجازهم كرهائن، تتنافى على نحو  
خطير مع القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس  
١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب<sup>(٢)</sup>

وإذ تعرب عن إيمانها القوي بأن الإفراج السريع وغير المشروط عن النساء والأطفال  
المحتجزين كرهائن في مناطق النزاع المسلح سيعزز تحقيق الأهداف النبيلة المنصوص عليها في  
إعلان ومنهاج عمل بيجين،

١ - تدين أعمال العنف المتنافية مع القانون الإنساني الدولي المرتكبة ضد النساء  
والأطفال المدنيين في مناطق النزاع المسلح، وتدعو إلى التصدي بفعالية لمثل هذه الأعمال، بما  
في ذلك الإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن في النزاعات المسلحة، بمن  
فيهم من يسجن لاحقا؛

٢ - تحث بقوة جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لقواعد  
القانون الإنساني الدولي في النزاع المسلح، وعلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية هؤلاء  
النساء والأطفال، والإفراج عنهم فورا؛

٣ - تحث جميع أطراف النزاعات على إتاحة وصول المساعدة المتخصصة بدون  
عراقيل لهؤلاء النساء والأطفال؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة تسخير  
قدراتهم وجهودهم لتيسير الإفراج عن هؤلاء النساء والأطفال؛

(١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم  
المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.13).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠-٩٧٣.

٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، آخذا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بإعداد تقرير عن تنفيذ هذا القرار لعرضه على لجنة مركز المرأة في دورتها الخامسة والأربعين.

---